

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم نظير ذلك في باب عشرة النساء .

قوله وإن اختلفا في نشورها أو تسليم النفقة إليها فالقول قولها مع يمينها .
هذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز والشرح وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال الآمدي إن اختلفا في النشور فإن وجبت بالتمكين صدق وعليها إثباته وإن وجبت بالعقد صدقت وعليه إثبات المنع وإن اختلفا بعد إثبات التمكين لم يقبل قوله .

وقال في التبصرة يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله في النفقة أن القول قول من يشهد له العرف .

قوله وإن اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف أعلمه .

قوله وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة .

وكذا ببعضها خیرت بين فسخ النكاح والمقام وتكون النفقة دينا في ذمته .

يعني نفقة الفقير ومحلّه إذا لم تمنع نفسها .

الصحيح من المذهب أن لها الفسخ بذلك مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

قال المصنف والشارح هذا المذهب